



الجمهورية التونسية
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 212627
التاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2020

حكم إستئنافي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقره بـعكّاتـه بتونسـ العاصـمة.

من جهة

والمستأنف ضده: جـ الخـ ، القاطن بحـي محسن الإمامـ ، نـاـبلـ ، نـائـبـهـ الأـسـتـاذـ فـ

ـاـ ، الـكـائـنـ مـكـتبـهـ بـشـارـعـ الـحـبيبـ بـورـقـيـةـ ، عـدـدـ نـاـبلـ .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 27 سبتمبر 2018 والمرسم بكتابية المحكمة تحت عدد 212627 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 15 ديسمبر 2017 في القضية عدد 137457 والقاضي أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعاً أنّ المستأنف ضده تقدم بطلب إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر، اختصاص جغرافيا دورة 2013، إلا أنه توصل بتاريخ 11 مارس 2014 مكتوب من الإدارة يتضمن عدم الموافقة على انتدابه، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية طالباً إلغاء القرار المذكور، فأصدرت الدائرة الابتدائية المتعهدة بهذه المحكمة الحكم المبين منطوقه بالطالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الاستئناف في بيان أسباب الطعن المقدمة من المستأنف بتاريخ 23 نوفمبر 2018 والرامية إلى نقض الحكم الابتدائي والقضاء بمحض الدعوى بالاستناد إلى أنه وفيما يتعلّق بالمستند المأمور من عدم استجابة الإدارة لطلب إعادة تركيب اللّجنة، فإنّ قبول الطعن في لجنة المنازرة أو في أحد أعضائها يكون بناء على مستندات جدية تقدم في أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ تعليق القائمات

ويجب أن يوجه كل مطلب طعن إلى وزير التربية والعلوم مرفقا بـالمؤيدات الالزمة وذلك وفقا لأحكام الفصل 43 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بـسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات. وقد تقدم المستأنف ضده في صورة الحال بـطعن في تركيبة اللجنة المعنية في الآجال القانونية غير أنه لم يقدم المؤيدات الالزمة التي من شأنها أن تدعم وثبت ادعاه مما حدا بالإدارة إلى رفض قدحه والمحافظة على تركيبة اللجنة. كما أنه ولئن أدى المستأنف ضده إلى محكمة البداية بوثائق تفيد اعتراضه على تنظيم الهيئة المديرة لـجمعية الجغرافيين التونسيين لـمؤتمر الجغرافيين الدولي الحادي والعشرين تونس 2008 بسبب حضور وفد الكيان الإسرائيلي وقيامه بسحب الثقة من رئيس الجمعية بمعية أعضاء آخرين ووجود خلافات بينهما وصلت حد التّنديد بموقف هذا العضو بالجرائد اليومية، فإنه لم يدل إلى الإداره بهذه الوثائق. ومن ناحية أخرى، ووفق ما استقرّ عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية، فإنه يرجع للإداره وحدها تقدير الأسباب الجدية التي تأسّس عليها مطلب القدح وإذا ما كانت هذه الأسباب من شأنها أن تحرم المترشّح من الضمانات المتعلقة بـوجوب حياد أعضاء لجان الـانتداب التي كفلها القانون لفائدة، وتبعاً لذلك، فإن التصريح بـوجود نزاعات قضائية أو سياسية أو فكرية بين العارض وبين أعضاء اللجنة لا يعني ضرورة خروجها عن مبدأ الحياد فـتقسيم المترشّحين يكون أساساً بالنظر إلى كفاءتهم العلمية والبياداغوجية ومدى إتقانهم لـتقنيات البحث انطلاقاً من تحليل محتوى أعمالهم وـمنشوراتهم العلمية وتقدير مناقشتهم لـبحوثهم. وعلاوة على ذلك، فإن المستأنف ضده طالب بتغيير كل أعضاء اللجنة مدعياً أنّهم محل تقاضٍ معه مما يتعدّر معه على الإداره عملياً تغيير كامل تركيبة اللجنة وتعيين خمسة أستاذة آخرين ينتمون إلى نفس الاختصاص.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائب المستأنف ضده الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 ديسمبر 2018 والذي طلب من خلاله رفض الاستئناف الماثل وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتغريم المستأنف بما قيمته ثلاثة آلاف دينار (3.000,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الـطور بالاستناد إلى أنّ ما تمسّك به المستأنف من عدم تقديم المؤيدات الالزمة للإداره مخالف للواقع ضرورة أنّ كل الشكايات والتظلمات الموجّهة للوزارة من طرف المستأنف كانت موثّقة ومدعومة بـالمؤيدات، غير أنّ مدير التعليم العالي كان جزءاً من تلك المنظومة وكان محل تبع قضائي ولم يعر انتباها بالتالي لكل ما تقدم به المستأنف ضده من شكايات ومن مطالب للتحقيق في مآلها والتي كان يتم إخفاؤها رغم تسجيلها بمكتب الضبط مما يحول دون وصولها للجهة المعنية. وفيما يتعلق بـمسألة التطبيع، فـخلافاً لما تمسّكت به المستأنفة، فإنّ كل الشكايات والتظلمات الموجّهة للوزارة كانت مؤيّدة بما يثبت هذا الـادعاء. ومن جهة أخرى، فقد تمسّكت المستأنفة بـسلطتها التقديرية في تقدير مدى جدية القدح في أعضاء اللجنة وانتهت إلى

عدم جديته وهو ما يجعلها تتناقض مع نفسها ضرورة أنها قبلت تعويض نفس أعضاء اللّجنة في مرحلة التأهيل التي انتهت مرتين إلى رفض تأهيل المستأنف ضده وتكوين لجنة محايدة منحته شهادة التأهيل بالإجماع ثم تصر على إبقاء أعضاء اللّجنة في مرحلة الانتداب. وفضلا على ذلك، فإن تأثير الخلاف مع أعضاء اللّجنة كان واضحا وجليا في تقييم أعمال المستأنف خاصة في ما ادعته من محدودية أبحاثه المنشورة أو إقامته بالانتداب العلمي والتي ثبت لاحقا عدم صحتها. وفضلا على ذلك، فإن الإدارة نفسها لم تكن محايدة، ذلك أنها منذ سنة 2011 تاريخ بداية الخلاف، لم ترد الوزارة على أي من شكايات المستأنف ضده فضلا على صمتها إزاء الاتهام الموجه له من طرف اللّجنة بالانتداب العلمي والذي ثبت عدم صحته فضلا على رفضها مد موكله بتقرير يبين الأسباب التي دعتها لرفض انتدابه رغم كل المساعي القانونية وآخرها استصدار إذن على عريضة غير أن الإدارة أمعنت في الرفض. وأما فيما تمسكت به المستأنفة من تعذر تغيير كامل أعضاء اللّجنة، فإنه مردود عليها ذلك أنه سبق لها وأن غيرت كامل لجنة التأهيل عند بداية الخلاف مع المستأنف ضده والتي نال على إثرها التأهيل بالإجماع كما أن للوزارة الرصيد الكافي من الأساتذة فضلا على إمكانية اللجوء إلى أساتذة آخرين كما هو معمول به لتغيير كامل أعضاء اللّجنة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المستأنف ضده الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 نوفمبر

2020

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية جلسة المرافعة للدائرة الاستئنافية الخامسة المعينة ليوم 25 نوفمبر 2020 وبها قررت المحكمة تأخير جلسة المرافعة على حالتها إلى جلسة يوم 30 نوفمبر 2020 وبها قررت المحكمة تأخير جلسة المرافعة جلسة لاحقة سيتم الاستدعاء لحضورها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة للدائرة الاستئنافية الخامسة المعينة ليوم 24 ديسمبر 2020 وبها قررت المحكمة تأخير جلسة المرافعة على حالتها إلى جلسة يوم 30 ديسمبر 2020 وبها تلى السيد المقرر سـ الطـ نياة عن زميلته السيدة فـ هـ ملخصا من تقريرها الكتابي. ولم يحضر من يمثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ فـ اـ وبلغه الاستدعاء وحضر المستأنف ضـهـ ورافق في إطار ما قدّمه من ردود على مستندات الاستئناف.

وتلت مندوب الدولة العام السيدة أـ الـ ملحوظاتها الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2020.

وبـها وبعد المفاوضة القانونية صـرـح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث قـدـمـ الاستئناف في ميعاده القانوني مـنـ لهـ الصـفـةـ والمـصـلـحةـ مـسـتـوـفـياـ جـمـيـعـ مـقـوـمـاتـهـ الشـكـلـيـةـ الجوهرـيـةـ،ـ وـاتـجـهـ لـذـلـكـ قـبـولـهـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

وحيـثـ أـدـلـىـ نـائـبـ المـسـتـأـنـفـ ضـهـ بـتـقـرـيرـ وـرـدـ عـلـىـ كـتـابـةـ الـمـحـكـمـةـ بـتـارـيـخـ 17ـ نـوـفـمـبرـ 2020ـ غـيرـ أـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ مـنـ أـورـاقـ الـمـلـفـ تـبـلـيـغـ الـجـهـةـ الـمـسـتـأـنـفـةـ بـذـلـكـ التـقـرـيرـ مـاـ يـتـجـهـ مـعـهـ عـدـمـ اـعـتـمـادـ مـاـ وـرـدـ فـيـهـ مـنـ مـلـحوـظـاتـ عـمـلـاـ بـماـ دـرـجـ عـلـيـهـ فـقـهـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ اـحـتـرـامـاـ لـحـقـوقـ الـدـفـاعـ وـلـمـبـداـ الـمـواـجـهـةـ.

من حيث الأصل

- عن المستند الوحد المأخذ من عدم استجابة الإدارة لطلب إعادة تركيب اللجنـةـ:

حيـثـ تـمـسـكـ المـسـتـأـنـفـ بـأـنـ قـبـولـ الـطـعنـ فـيـ لـجـنـةـ الـمـناـذـرـ أـوـ فـيـ أـحـدـ أـعـضـائـهـ يـشـرـطـ توـجـيهـ مـطـلـبـ طـعنـ إـلـىـ الـوـزـيـرـ فـيـ أـجـلـ 15ـ يـوـمـاـ اـبـدـاءـ مـنـ تـارـيـخـ تـعلـيقـ الـقـائـمـاتـ وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـمـطـلـبـ مـرـفـقاـ بـالـمـؤـيـدـاتـ الـلـازـمـةـ وـذـلـكـ وـفقـاـ لـأـحـکـامـ الـفـصـلـ 43ـ مـنـ الـأـمـرـ عـدـدـ 1825ـ لـسـنـةـ 1993ـ الـمـتـعـلـقـ بـضـبـطـ الـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ الـخـاصـ بـسـلـكـ الـمـدـرـسـيـنـ الـبـاحـثـيـنـ الـتـابـعـيـنـ لـلـجـامـعـاتـ.ـ وـقـدـ تـقـدـمـ المـسـتـأـنـفـ ضـهـ فـيـ صـورـةـ الـحـالـ بـطـعـنـ فـيـ تـرـكـيـةـ الـلـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ الـآـجـالـ الـقـانـوـنـيـةـ غـيرـ أـنـهـ لـمـ يـدـلـ بـالـمـؤـيـدـاتـ الـلـازـمـةـ الـتـيـ مـنـ شـائـهـاـ أـنـ تـدـعـمـ وـتـبـثـ اـدـعـاءـهـ بـمـاـ حـدـاـ بـالـإـدـارـةـ إـلـىـ رـفـضـ قـدـحـهـ وـالـمـحـافظـةـ عـلـىـ تـرـكـيـةـ الـلـجـنـةـ.ـ وـلـعـنـ أـدـلـىـ المـسـتـأـنـفـ ضـهـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـبـدـاـيـةـ بـوـثـائـقـ تـعـلـقـ بـوـجـودـ خـلـافـاتـ مـعـ أـعـضـاءـ لـجـنـةـ الـمـناـذـرـ،ـ فـإـنـهـ يـرـجـعـ لـلـإـدـارـةـ وـحـدـهـاـ تـقـدـيرـ الـأـسـبـابـ الـجـديـةـ الـتـيـ تـأـسـسـ عـلـيـهـ مـطـلـبـ الـقـدـحـ وـإـذـاـ مـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـأـسـبـابـ مـنـ شـائـهـاـ أـنـ تـحـرـمـ الـمـتـرـشـحـ

من الضمانات المتعلقة بوجوب حياد أعضاء لجان المنازعة التي كفلها القانون لفائدةه وتبعاً لذلك، فإنّ التصرّح بوجود نزاعات قضائية أو سياسية أو فكرية بين المستأنف ضده وبين أعضاء اللجنة لا يعني ضرورة خروجها عن مبدأ الحياد فتقييم المرشحين يكون أساساً بالنظر إلى كفاءتهم العلمية والبيداغوجية ومدى إتقانهم لتقنيات البحث انطلاقاً من تحليل محتوى أعمالهم ونشراتهم العلمية وتقدير مناقشتهم لبحوثهم وعلاوة على ذلك، فإنه يتعدّر على الإدارة عملياً تغيير كامل تركيبة اللجنة وتعيين خمسة أساتذة آخرين ينتمون إلى نفس الاختصاص.

وحيث تمسّك نائب المستأنف ضده بأنّ قدح منوطه في أعضاء اللجنة كان جديّاً وأنّ كلّ الشكايات والتظلمات الموجهة لمختلف مصالح الوزارة كانت موثقة بالمؤيدات الدامغة إلاّ أنّه تمّ إحفاؤها رغم تسجيلها بمكتب الضبط، مما حال دون وصولها للجهة المعنية.

وحيث اقتضى الفصل 43 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات أنه "يمنح للمترشّح أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تعليق القائمات ليقدم عند الاقتضاء مطلب طعن في عضو من هذه الهيئات أو في عدّة أعضاء. ويجب أن يوجّه كلّ مطلب طعن إلى وزير التربية والعلوم مرفقاً بالمؤيدات اللازمة".

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المستأنف ضده تقدّم بتاريخ 1 جويلية 2013 بطلب طعن في أعضاء لجنة الانتداب والذي رام من خلاله تعين لجنة محايدة تمّ التنصيص في الخانة المتعلقة بعدد الوثائق المودعة على عبارة "ملف"، كما تضمّن مطلب الطعن في فقرته الأخيرة عبارة "تجدون صحبة هذا الطلب ملفاً يحتوي كاملاً تفاصيل هذه القضية لدى القضاء للتأكّد من موافق أعضاء اللجنة".

وحيث أنّ لا جدال في أنّ تقدير جدية الأسباب التي يقوم عليها مطلب القدر يعتبر من الملامات التي تنفرد الإدارة بتقديرها وذلك في إطار ما لها من سلطة تقديرية من خلال النّظر في مدى إمكانية حرمان المترشّح من تلك الضّمانات، غير أنّ هذه السلطة لا تعني تلك المعافة من كلّ رقابة، طالما أنّ القول بخلاف ذلك يجعل منها سلطة مطلقة ويؤول إلى منع القاضي من مراقبة القرارات الصادرة في هذا الإطار ومدى احترامها لمبدأ الشرّعية.

وحيث اكتفت الإدارة لتبرير قرار رفض تغيير تركيبة لجنة الانتداب بعدم تقديم مؤيدات جدية دون الإدلاء بما يثبت عكس ما أدلى به المستأنف ضده وذلك بعد المحكمة بأسباب موضوعية تبرّر ذلك الرفض سيما في ظلّ وجود جملة من الخلافات الجديّة والقضايا بين المستأنف ضده وأعضاء اللجنة والتي تعود إلى عدّة سنوات.

وحيث وطالما ثبت من مظروفات الملف أنّ الإدارة توصلت بمؤيدات تتعلق بخلافات جدية قائمة بين المترشّح وبعض أعضاء لجنة المعاشرة قبل تعينهم، فضلاً على أنّ ما توفر بالملف من أدلة وقرائن متظافرة تعكس في المجموع أنّ الإدارة كانت على علم وبينة من المأخذ التي تم على أساسها القدر، فإنّها برفض تغيير تركيبة اللّجنة تكون قد أساءت استعمال سلطتها التقديرية خاصة وأنّها لم تبين الأسباب الموضوعية التي دفعتها إلى اتخاذ قرار الرّفض، الأمر الذي يغدو معه حكم البداية في طريقه لما انتهى إلى إلغاء القرار المطعون فيه واتّجه بذلك رفض المستند الماثل كرفض الاستئناف برّمته.

عن أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف ضده إلزام المستأنف باداء مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000.000 د) بعنوان أتعاب محاما.

وحيث طالما لم يفلح المستأنف في استئنافه وطالما تكبد المستأنف ضده كلفة إنابة محامي، فإنه يتوجه الاستجابة لمطلبـه مع تعديلـ في المبلغ المطلوب بالنظر إلى الشـطـط الذي اعترـاه إلى سبعـمـائـة دينـار (700.000 د).

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي إلى المستأنف ضده مبلغ سبعمائة دينار (700.000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور.

وتلي علينا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ا. الش

المستشار المقرر

رئيس الدائرة

۹

۱

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الامضاء: لـ